

22160 - هل يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه

السؤال

هل مَن كان عليه دين هل يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية السؤال السابق :

فأجاب : إذا كان على الولد دينٌ ولا وفاء له أن يأخذَ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره ، وأما إن كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه ، وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه : فلا حاجة به إلى زكاته . والله أعلم .